

ففة **الار** كالتجاسات تجازلة قليها وكثيرا  
 عن التوب والبدن صلا الله فقد عوقها دون الدرهم  
 سعة في الصلوة ولم يعرف مما زاد عنه وفيما بلغ قدر  
 الدرهم مجتمعا ورايتان اشهرها وجوب الامالة ولو  
 كان متفرقا لم يجز الله وقد يحى مطلقا  
 وقيل ينظر التفاحض **الثاني** دم الحيض يجزئ  
 وان ذل والحق الشيخ به دم الاستحاضة والتفاسير  
 وعقودم القوي والمرض التي لا يرقا ذراعا غير  
 سعة الدرهم **الثالث** يجوز الصلوة فيما اتم الصلوة  
 فيه من ذراع نجاسته كالنكته والجورب والله اعلم  
**الرابع** ينسأ النياب والبدن من البول بين الاموال

الرضح فانه يكون صب الماء عليه ويكون الزالة عين النجاسة  
 وان بواللون **الخامس** اذا علم موضع النجاسة غسل  
 وان جمل غسل كما يحصل فيه الا شتبه ولو نجس  
 احد التوبين ولم يمسح عليه صل الصلوة الواحدة ولا  
 جملها مرة وقيل يطرحها ويصلى غيرها **السادس**  
 اذا لاقى الكلب والحنزير والكارفون او جسد  
 وهو طيب غسل موضع الملاقات وجوبا وان كان  
 يابس ارش الشرب بالماء استعجا **بالسابع** من علم  
 النجاسة في منزله او بدنه وصل عامدا اعاد الى الوقت  
 وبعد من لرحى في حال الصلوة فرأيتان اشهرها  
 لانه عليه الاعادة ولو لم يعرف وخرج الوقت فلا قضاء

النجاسة

النجاسة

النجاسة

النجاسة

النجاسة

النجاسة

Copyright © King Saud University